رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

وجدت قطعة من الذهب في الشارع وندمت على أخذها فهل يجوز التصدق بثمنها للفقراء؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

من حوالي سنة ونصف رأيت قطعة من الذهب في الشارع واخذتها وبعد فترة ندمت على اخذها هل تجوز الصدقة بثمنها للفقراء مع العلم ان ثمنها لا يقل عن مئة وخمسين ريالا - 00:00:00

واذا وانا لم اذهب مرة ثانية الى حيث وجدت تلك القطعة. وجهوني ماذا افعل؟ جزاكم الله خيرا ان كان موقع هذه القطعة مما يحتمل معه ان تكون من اهل تلك البيوت - 00:00:23

فعليك ان تسألي من اضاع قطعة ذهب بهذا الحجم او كذا دون ان تذكري بقية الاوصاف وان كانت في طريق عام لو توقع انها من اهل بيوت او متاجر ويصعب عليك ان تجديه - 00:00:43

اهلها فتصدقي بثمنها على الفقراء والمساكين بنية اصحاب تلك القطعة والواجب على الانسان الا ليأخذ شيئا الا اذا اراد ان يقوم بحق اخذه يعرف ما اخذه المدة التي وجه اليها رسول الهدى صلى الله عليه وسلم - 00:01:06

واذا لم يفعل فليترك ذلك في الشارع نعم جزاكم الله خيرا. الاحظ انها ذكرت مكانا يعتبر من الامكنة العامة الشيخ صالح وهو الذي وجدت فيه تلكم القطعة. هي ذكرت الشارع - 00:01:31

العام لكن لا يلزم من هذا الا يكون الشارع لا يجمع بين عموم الطريقين مع سكان فقد اكون كذا وكذا وان كان الاعم الاغلب انه المهم بعض المارة او من بعض الفتيات الصغار - 00:01:46

اللواتي قد يلعبن في الطرق. نعم - 00:02:06